

الدورة الخامسة والستون بعد المائة للمجلس

البند 12: تقرير الدورة الحادية عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (26-27 أكتوبر/تشرين الأول 2020)

يسعدني أن أعرض على المجلس النتائج التي خلصت إليها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) في دورتها الحادية عشرة بعد المائة التي عقدت يومي 26 و27 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

وكما لا يخفى عليكم، فقد انعقدت هذه الدورة بشكل افتراضي بصفة استثنائية بسبب تفشي جائحة كوفيد-19 في إيطاليا ومختلف أنحاء العالم.

وأتبعت اللجنة أساليب العمل التي طبقت على دورتها العاشرة بعد المائة على النحو الموضح في مذكرة الرئيسة (الملحق 1 بالوثيقة CL 164/2)، ووافقت على تعليق المواد التي قد تتعارض مع انعقاد الدورة الحادية عشرة بعد المائة بشكل افتراضي، وذلك عملاً بالمادة 7 من اللائحة الداخلية.

ونظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 111/2 بعنوان "استراتيجية جديدة للانخراط مع القطاع الخاص" التي عرضت على اللجنة وفقاً للفقرة 7 (م) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة. ودُعيت اللجنة إلى النظر بشكل حصري في الإطار القانوني والدستوري الذي وضع بموجبه مشروع الاستراتيجية الجديدة للانخراط مع القطاع الخاص، والذي لا يزال حالياً قيد الإعداد.

واستناداً إلى عرض شامل قدمته إدارة المنظمة ركّز على المبادئ القانونية الشاملة لانخراط المنظمة مع القطاع الخاص، رحبت اللجنة، في إطار الولاية المحددة التي تقع على عاتقها، بالعمل المنجز في وضع الاستراتيجية وكذلك المشاورات الجارية الموسّعة والشاملة التي أجريت مع الأعضاء والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة.

وأيدت اللجنة المبادئ القانونية الشاملة التي ينبغي أن تحكم انخراط المنظمة مع القطاع الخاص على النحو المبين في الوثيقة CCLM 111/2 بغية الحفاظ على الوضع القانوني والدستوري للمنظمة طبقاً لنصوصها الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي، لدى تحقيق التوازن بين مصالح كل منهما، إسناد الأولوية لأهداف المنظمة وتعزيز قيم الأمم المتحدة.

وأقرت اللجنة بالحاجة إلى الحفاظ على حياد المنظمة ونزاهتها وسمعتها، من خلال تنفيذ آليات العناية الواجبة وإدارة المخاطر لدعم هذه المبادئ القانونية والإطار المؤسسي للمنظمة. وشجعت إجراء مشاورات مع الأقاليم والأقاليم الفرعية والأعضاء لضمان المساءلة والشفافية. والدور الأساسي الذي يؤديه القطاع الخاص في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 / أهداف التنمية المستدامة.

وشدّدت اللجنة على أنه ينبغي للاستراتيجية أن تتبّع سياسات منظومة الأمم المتحدة وتقاريرها بمخافيرها وأن تكون متسقة معها. وفي ضوء الوضع القانوني والدستوري للمنظمة، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي، لدى تحقيق التوازن بين مصالح كل منهما، إسناد الأولوية لأهداف المنظمة وتعزيز قيم الأمم المتحدة.

ونظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 111/3 بعنوان "إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة". وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في هذا البند خلال دوراتها الثالثة بعد المائة والسادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة والعاشر بعد المائة، وإلى أن هذا البند كان موضوع مناقشات مكثفة أجراها السيد Khalid Mehboob الرئيس المستقل للمجلس وسلفه.

وعرض الرئيس المستقل للمجلس النتائج التي خلصت إليها المشاورات التي أجراها مع رؤساء الأجهزة الدستورية الثلاثة المعنية والمشاورات غير الرسمية التي أجراها مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية. ولاحظت اللجنة أنّ هذه العملية جارية منذ وقت طويل، ورحبت بالعمل الذي اضطلع به الرئيس المستقل للمجلس في المشاورات المكثفة التي أجراها بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إيجاد حلّ دائم لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة في أقرب وقت ممكن.

وأكدت اللجنة أنّ الاقتراح الذي عرضه الرئيس المستقل للمجلس في الملحق 3 بالوثيقة CCLM 111/3 بشأن اختيار وتعيين أمناء يتسق مع النصوص الأساسية ودستور المنظمة والمعاهدات المبرمة بمقتضى المادة 14.

وأخذت اللجنة علماً بالوثيقة CCLM 111/4 بعنوان "أنشطة فرع قانون التنمية - تقرير للإحاطة" التي تقدّم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها دائرة قانون التنمية دعماً للولاية الملقاة على عاتق المنظمة.

ونوّهت اللجنة بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء قاعدة بيانات التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية بشأن الأغذية والزراعة والموارد الطبيعية المتجددة (FAOLEX)، باعتبارها معلماً بارزاً في الخدمة التي يقدمها مكتب الشؤون القانونية إلى الأعضاء. وسلّطت الضوء على أهمية وجود أطر قانونية سليمة وتنفيذها الفعّال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في حالات الطوارئ، وأعربت عن تقديرها لمساهمة دائرة قانون التنمية في برنامج المنظمة للاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، مع مراعاة أهمية ترسيخ نهج "صحة واحدة" عن طريق أطر قانونية متينة في سياق الجائحة.

وأخذت اللجنة علماً بالوثيقة CCLM 111/5 بعنوان "استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 255/74 بء) - تقرير للإحاطة"، التي عرضها مكتب الشؤون القانونية لغرض الإحاطة والتي تقدم توضيحات بشأن المشاورات الجارية على المستوى الداخلي وكذلك في ما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

وأخذت اللجنة علماً بمدى تعقيد هذه المسألة ورحبت بالمشاورات الجارية مع إدارة المنظمة وجهازي تمثيل الموظفين، وتطلّعت إلى الحصول على معلومات بشأن ما سيستجد من تطورات.

ونظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 111/6 بعنوان "أساليب عمل المؤتمر: اللجنة العامة".

وقدّم الرئيس المستقل عرضاً، في ضوء التفويض الذي تلقاه من المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة والمتمثل في البحث في أساليب عمل المؤتمر، بما يشمل أساليب تعزيز الكفاءة.

وإنّ اللجنة، بعد أن استعرضت اللائحة العامة للمنظمة، لاحظت أنّ اللجنة العامة تتشكّل عند انتخاب المؤتمر لأعضائها، بناءً على ترشيح من المجلس. وتبعاً لذلك، رأت أنّه لا يمكن للجنة العامة، عملاً بالنصوص الأساسية، أن تجتمع قبل انعقاد المؤتمر.

واقترحت اللجنة، إقراراً منها بالحاجة إلى تحقيق مكاسب من حيث الكفاءة، أن يجتمع المرشّحون لعضوية اللجنة العامة بصورة غير رسمية قبل انعقاد المؤتمر من غير أن تكون لهم سلطة اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات.

وأقرت اللجنة، تحت إطار أية مسائل أخرى، بأن الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية سينظر في دورته المقبلة في البند المتعلق بالأرصدة غير المنفقة، وبأنها ستكون بعد ذلك في وضع يمكّنها من إعادة النظر في هذا البند.

Daniela Rotondaro السيدة

رئيسة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية